

كشاف القناع عن متن الإقناع

إليه بالنية فتعين له .

قال في الفروع في الطهار ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً وأن العرف قرينة .

قال في تصحيح الفروع .

الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية لأن هذه الألفاظ أولى أن تكون كناية من قوله أخرجى ونحوه .

قال والصواب أن العرف قرينة وإعلم .

(ويأتي في بابه) أي باب الطهار .

(وإن قال حلفت بالطلاق وكذب) بأن لم يكن حلف (لم يصر حالفاً كما لو قال حلفت بإ)

وكان كاذباً ويلزمه إقراره في الحكم) .

لأنه تعلق به حق إنسان معين أشبه ما لو أقر بمال ثم قال كذبت .

(ولا يلزمه) الطلاق (فيما بينه وبينه) تعالى لأنه لم يحلف واليمين إنما تكون بالحلف .

ولو قالت زوجته حلفت بالطلاق للثلاث فقال لم أحلف إلا بواحدة أو قالت علقت طلاقى على قدوم زيد فقال لم أعلقه إلا على قدوم عمرو كان القول قوله لأنه أعلم بحال نفسه .

\$ إ تبارك وتعالى الرب عز وجل فصل (وإذا قال لامرأته أملكك بيده فهو توكيل منه لها)

\$ في الطلاق لأنه أذن لها فيه .

(ولا يتقيد) ذلك بالمجلس بل هو على التراخي لقول علي .

ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان كالإجماع ولأنه نوع تملك في الطلاق فملكه المفوض إليه في المجلس وبعده كما لو جعله لأجنبي .

(ولها أن تطلق نفسها ثلاثاً) أفتى به أحمد مراراً .

ورواه البخاري في تاريخه عن عثمان .

وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفضالة ونصره في الشرح لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو ثلاث .

قال البخاري هو موقوف على أبي هريرة ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها لأنه اسم جنس

مضاف فيتناول المطلقات الثلاث .

(كقوله طلقتي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين) .

لأنه خلاف مقتضى اللفظ .

(وهو) أي الطلاق (في يدها) على التراخي كما سبق (ما لم يفسخ أو يطأ) فلا تطلق نفسها بعد لأن ذلك وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول أو أتى بما يدل على فسخها والوطء يدل على الفسخ .

(وكذلك الحكم إن جعله) أي أمرها (في يد غيرها) أي الزوجة بأن جعل أمرها بيد زيد مثلاً فله أن يطلقها ثلاثاً ما لم يفسخ أو يطأ لما تقدم .

(وإن قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق) نفسها (أكثر من واحدة